

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الضوابط الخاصة بالمقابل المادي المستحق لجهات تسويق
المنتجات التأمينية لشركات التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات
التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تسويق منتجات شركات
التأمين عن طريق الهيئة القومية للبريد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تسويق منتجات

شركات التأمين عن طريق فروع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسويق منتجات شركات

التأمين من خلال فروع شركات الاتصالات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع

شركات التأمين لوثائق التأمين رقمياً من خلال شبكة نظم المعلومات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين الراغبة فى تسويق منتجاتها التأمينية المعتمدة من الهيئة من خلال إحدى جهات التسويق أو التوزيع المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بتضمين الطلب المقدم منها إلى الهيئة فى هذا الشأن البيانات والمستندات الآتية :

١- العقد المزمع إبرامه بين شركة التأمين والجهات المشار إليها على أن يتضمن كافة حقوق والتزامات الطرفين .

٢- المقابل المادي المستحق للجهة (عمولة - مكافأة توقيع - مصروفات تسويقية - حوافز أداء - أخرى) نظير مصاريف خدمة العملية التأمينية سواء تم دفعها من خلال شركة التأمين مباشرة أو أي من الأطراف المرتبطة بها، على أن يكون متناسباً مع أسس التسعير المعتمدة لمنتجات التأمين والأقساط المتوقعة وحجم وطبيعة الخدمات المقدمة .

٣- أسس احتساب المقابل المادي للجهة وطريقة السداد (مقدماً - دورياً - مرتبط بالأداء) .

٤- طريقة معالجة التكلفة محاسبياً (رسملة/ مصروف دوري) .

٥- دراسة من الخبير الاكتواري للشركة تؤكد أن المقابل المادي المستحق للجهة لن يؤثر سلباً على تسعير المنتجات أو ربحيتها المستقبلية أو على حقوق العملاء أو الملاءة المالية لشركة التأمين .

٦- جميع البيانات والمستندات الأخرى المحددة بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى هذا الشأن. وللهيئة لاستكمال دراسة الطلب المقدم من شركة التأمين أن تطلب تقديم مبررات كتابية أو دراسة جدوى اقتصادية عن المقابل المادي المستحق للجهة، كما يكون لها أن تلزم شركة التأمين بإعادة تسعير المنتجات التأمينية أو تعديل مشروع العقد المزمع إبرامه إذا تبين لها أن المقابل المادي المذكور من شأنه الإخلال بالمتطلبات الرقابية للملاءة المالية للشركة أو الإجحاف بمصلحة حملة الوثائق .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التأمين الحاصلة على ترخيص من الهيئة بتسويق منتجاتها التأمينية من خلال إحدى الجهات المذكورة بالقرارات المشار إليها بمتابعة تحقيق حجم المبيعات المستهدف عند التعاقد، بصفة دورية، وإعادة تقييم أسس احتساب القيم المستهلكة من المقابل المادي بما يتناسب مع النتائج الفعلية المحققة وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك للهيئة فور إجرائه .

وفى جميع الأحوال يحظر على شركات التأمين تقديم أي مكافآت أو مبالغ مالية أياً كان مسماهما للجهات المشار إليها إذا كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى أي مما يلي :

- (أ) الإخلال بمبدأ المنافسة بين شركات التأمين .
- (ب) التأثير سلباً على حقوق حملة الوثائق أو تحميلهم تكاليف غير مبررة .
- (ج) التأثير سلباً على أرباح الشركة المستقبلية نتيجة انخفاض القيمة الحالية الصافية للأرباح المستقبلية المتوقعة من الوثائق الجديدة المصدرة .
- (د) التأثير سلباً على الملاءة المالية لشركة التأمين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٤٧٩ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/١١/١٨ - ٥٠٩